

اسم المعاملة: تصريح ضريبة الملاهي عن النوادي الليلية والمطاعم				
المهلة المحددة لإنجازها:		يوم عمل		
ملاحظات:		1	تصريح يقدم من مقيم الحفل على نموذج معتمد لدى الوحدة يذكر فيه المكان والزمان وأسعار بطاقات الدخول وعددها وأنواعها وفئاتها وألوانها.	
		2	المهلة القانونية: تسدد الضريبة شهرياً وخلال الشهر الذي يلي الشهر موضوع التكليف في الامكنة التي لا يخضع الدخول اليها لبطاقات أو تذاكر (ملاهي ليلية - مطاعم ...).	
		3	على جميع مستثمري الأمكنة المشار اليها أعلاه أن يمسكوا سجلاً تدون فيه إيراداتهم بطريقة واضحة ومتسلسلة استناداً إلى الفواتير والإيصالات التي اقتطعوها، كما يجب أن تظهر فيه قيمة الضريبة المستحقة وفقاً لهذه المستندات وعلى أن تكون صفحات السجل مرقمة وممهورة بخاتم الوحدة المالية التي تحصي عدد الصفحات وتؤشر عليه على أن تبين ازاء التأشير تاريخه ورقم تسجيله.	
		4	تعرض الفواتير والإيصالات قبل استعمالها أو وضعها في التداول على الوحدة المالية المختصة بأخذ العلم بها ووسمها بخاتم ضريبة الملاهي وينظم بها بياناً مفصلاً يحفظ في الوحدة	
مراحل سير المعاملة		النماذج والمستندات المطلوب ضمها		الرسم المتوجب
1-1	تقدم المعاملة إلى المراقب المختص للتدقيق بتسلسل أرقام الفواتير الموسومة ومقارنة الإيرادات المدونة في السجل الخاص بضريبة الملاهي مع محاضر لجان مراقبة الملاهي.	1-	المستندات المطلوبة فيما عني المؤسسات المستحقة: على كل من ينوي استثمار مكان لهو أو إستمتاع أن يقدم مسبقاً للوحدة المالية المختصة تصريحاً قبل مباشرة الإستثمار يتضمن المعلومات التالية: - إسم المستثمر وجنسيته ومحل إقامته وعنوانه. - إسم صاحب المؤسسة وجنسيته ومحل إقامته وعنوانه. - إسم المؤسسة التجاري وعنوانها ونوع العمل المخصصة له. - رقم وتاريخ رخصة الإستثمار وإسم المرخص له وعنوانه. - إسم مدير المؤسسة المسؤول وعنوانه. - تاريخ بدء الإستثمار ومواقيته. - مدى إستيعاب المكان من الزبائن في الظروف العادية. - بيان بمختلف الأسعار المعتمدة. - للوحدة المالية المختصة أن تطلب عند الإقتضاء أية معلومات إضافية تتعلق بوضع المؤسسة المعنية. - على مستثمري أمكنة اللهو والإستمتاع إشعار الوحدة المالية المختصة بكل تعديل يطرأ على هذه المعلومات. - نظام الإرتياد (بطاقات دخول – إشتراكات – فواتير). - مستند الإشغال (عقد إيجار أو عقد إستثمار أو عقد إدارة حرة أو سند ملكية ..). - مباشرة العمل لدى وحدات ضريبة الدخل.	5 % من قيمة الإيرادات المحققة والمصرح عنها.
2-2	ثم تحول بعد تسجيلها في القلم إلى المراقب المختص الذي يقوم بإعداد أمر القبض المتوجب وترفع للرئيس للتوقيع.			
3-3	يودع المراقب المختص نسخة أمر القبض حيث يقوم بتسليم المكلف النسخ العائدة له.			

	- مباشرة العمل لدى وحدات ضريبة الدخل. - يتعرض المخالف لغرامة مقطوعة قدرها 500.000 ل.ل.	
	2- المستندات المطلوبة فيما عني المؤسسات القائمة: - المؤسسات التي كونت ملف لدى الوحدة المالية المختصة وتقوم بالتصريح دورياً. - طلب صاحب العلاقة لإستيفاء الضريبة مسبقاً أو تأجيل تأديتها لما بعد إقامة الحفل.	